

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧

برسيط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢١١٣ جنيه

(فقط وقده واحد وعشرون مليوناً ومائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٦٦٥ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٨٤٦٥ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٣٢٨ جنيه

(فقط وقده ثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٢١٥ جنيه

(فقط وقده اثنا عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٩٣٢ جنيه

(فقط وقده تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٣٢ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ٢٠٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وي العمل به كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

حسن مبارك

موازنة صندوق التضييق والإبتخ للسجين

۱۰۷